



قانون سوق المال الليبي رقم (11)

لسنة 2010م

مصلحة الضرائب

(بعض الإعفاءات بموجب بعض القوانين)

قانون سوق المال الليبي

رقم (11) لسنة 2010 م

مادة (74)

الحوافز المقررة للجهات المدرجة بالسوق تمنح الجهات المدرجة أوراقها في جداول السوق والتي يوجد تعامل على أوراقها المالية بما لا يقل عن ستين يوماً في السنة ، الحوافز التالية :

- 1 - إعفاء من ضريبة الدخل لمدة أقصاه 5 سنوات .
 - 2 - تخفيض ضريبة الدخل بواقع 50% بعد انتهاء المدة المقررة للإعفاء طالما استمر إدراجها .
 - 3 - إعفاء بما لا يجاوز 50% من قيمة الرسوم الجمركية المقررة أو الرسوم ذات الأثر المماثل لها .
- وتقوم الهيئة بمراجعة وضع الجهة المدرجة واستحقاقها لهذه الحوافز سنوياً .

قانون رقم (9) لسنة 2010 م بشأن تشجيع الإستثمار

مادة (10)

المزايا والإعفاءات

يتمتع المشروع الاستثماري الخاضع لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

1. إعفاء الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم خدمات التوريد وغيرها من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل ، ولا تشمل الإعفاءات الواردة في هذه الفقرة الرسوم المفروضة مقابل خدمات كرسوم الميناء والتخزين والمناولة .
 2. إعفاء التجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل والأثاث والمستلزمات والمواد الأولية ومواد الدعاية والإعلان ذات العلاقة بتشغيل وإدارة المشروع لمدة خمس سنوات من كافة الرسوم والضرائب أيًا كان نوعها أو مصدرها .
 3. إعفاء السلع المنتجة لغرض التصدير من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على التصدير .
 4. إعفاء المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل عن نشاطه لمدة خمس سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ الإذن بمزاولة النشاط .
 5. إعفاء عوائد الحصص والأسهم الناتجة عن توزيع أرباح المشروع الاستثماري أثناء فترة الإعفاء وكذلك الأرباح الناتجة عن دمج المشروع أو بيعه أو تقسيمه أو تغيير شكله القانوني من كافة الضرائب والرسوم المستحقة وذلك كله خلال فترة الإعفاء .
 6. إعفاء الأرباح الناتجة عن نشاط المشروع إذا ما أعيد استثمارها .
 7. إعفاء كافة المحررات والتصرفات والمعاملات والوقائع التي ينشئها أو يبرمها أو يستعملها المشروع الاستثماري من ضريبة الدمغة المقررة بموجب أحكام التشريعات النافذة .
- وللمستثمر ترحيل الخسائر التي تلحق بمشروعه خلال سنوات الإعفاء إلى السنوات اللاحقة .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة .

قانون رقم (5) لسنة 1987 م

بشأن المعاقين

المادة (24)

تعفى من الضرائب دخول المعاقين العاملين لحساب أنفسهم الناتجة عما يقومون به من أعمال .

المادة (30)

تعفى من الضرائب الجمركية الأدوات والأجهزة والمعدات التي تستورد لإستعمال المعاقين التي يصدر بتحديدتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

قانون رقم (5) لسنة 1981 م
بتقرير بعض الأحكام في شأن إعفاء الأشخاص
الأجنبية من بعض الضرائب والرسوم

المادة (1)

يجوز بقرارات من اللجنة الشعبية العامة إعفاء الأشخاص الأجنبية والتي تتعاقد مع الأمانات والمصالح أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو البلديات ، بما فيها العقود والاتفاقيات التي تبرم في مجال النفط ، من كل أو بعض الضرائب والرسوم المقررة بقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (67) لسنة 1972 م والضرائب المقررة بقانون ضرائب الدخل الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 1973 م وكذلك ضريبة الدمغة المقررة بالقانون رقم (65) لسنة 1973 م ، وضريبة الجهاد المقررة بالقانون رقم (44) لسنة 1970 م المشار إليه .

ويكون الإعفاء بمقتضى هذه المادة وفقاً للشروط والضوابط التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

قانون رقم (11) لسنة 1983 م
بشأن إنشاء جهاز تنفيذ وإدارة مشروع
النهر الصناعي

المادة (18)

تُعفى كافة عمليات المشروع في جميع مراحلها التعاقدية والتنفيذية حتى إتمامها على الوجه الأكمل من جميع الضرائب والرسوم والعوائد المفروضة بموجب القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الجماهيرية ويشمل ذلك على سبيل المثال :

أ- الضرائب والرسوم والعوائد الجمركية على كافة المعدات والآليات ووسائل النقل والمواد والأجهزة والأنابيب ومستلزماتها وغيرها مما يلزم لتنفيذ أعمال المشروع سواء كانت مستوردة بصورة دائمة أو مؤقتة وسواء كانت مملوكة للمشروع أو للمكاتب الاستشارية الهندسية أو شركات المقاولات الأجنبية المتعاقدة مع المشروع بغرض تنفيذ أعماله أو أي جزء منها .

ب- ضريبة الدخل على الشركات فيما يتعلق بالمكاتب الاستشارية الهندسية وشركات المقاولات الأجنبية .

وإستثناء مما تقدم تخضع المكاتب الاستشارية الهندسية وشركات المقاولات الأجنبية المتعاقدة مع المشروع لرسوم الدمغة ورسوم تسجيل عقودها لدى مصلحة الضرائب .

كما يخضع العاملون بالمشروع وموظفو وعمال المكاتب الاستشارية الهندسية وشركات المقاولات الأجنبية العاملون بالجماهيرية العظمى لضرائب الدخل على المرتبات والأجور وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليهم طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الجماهيرية .

قانون رقم (19) لسنة 1991 م
بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمشروع
النهر الصناعي واستثمار مياهه

المادة (4)

تسري أحكام المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من القانون رقم (11) لسنة 1983 م بإنشاء جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم على الهيئة العامة لاستثمار مياه النهر الصناعي العظيم .
كما تسري عليها اللوائح المنظمة للشئون الإدارية والمالية بجهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم .

قانون رقم (14) لسنة 1371 و.ر.

بإنشاء جهاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية

المادة (19)

تعفي عمليات المشروع في جميع مراحلها التعاقدية والتنفيذية حتى إتمامها على الوجه الأكمل من جميع الضرائب والرسوم والعوائد المفروضة بموجب القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الجماهيرية العظمى ، وعلى وجه الخصوص :-

أ- الضرائب والرسوم والعوائد الجمركية على المعدات والآليات ووسائل النقل والمواد والأجهزة ومستلزماتها وغيرها مما يلزم لتنفيذ أعمال المشروع سواء كانت مستوردة بصورة دائمة أو مؤقتة وسواء كانت مملوكة للمشاريع أو للمكاتب الاستشارية الهندسية أو شركات المقاولات المحلية أو الأجنبية المتعاقدة مع المشروع بغرض تنفيذ أعماله أو أي جزء منها .

ب- ضريبة الدخل على الشركات فيما يتعلق بالمكاتب الاستشارية الهندسية وشركات المقاولات المحلية والأجنبية التي يتعاقد معها الجهاز .

وإستثناء مما تقدم تخضع المكاتب الاستشارية والهندسية وشركات المقاولات المحلية والأجنبية والمتعاقدة مع المشروع لرسوم الدمغة ورسوم تسجيل عقودها لدى مصلحة الضرائب .

كما يخضع العاملون بالمشروع وموظفو وعمال المكاتب الاستشارية الهندسية وشركات المقاولات المحلية والأجنبية العاملون بالجماهيرية لضرائب الدخل على المرتبات والأجور وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليهم طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الجماهيرية .

قانون رقم (22) لسنة 1989 م

بشأن التنظيم الصناعي

المادة (26)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص منح المشروع الصناعي لمدة محددة ولأسباب جوهرية تتعلق بدعم وتنمية بعض الصناعات واحداً أو أكثر من الإعفاءات والمساعدات والمزايا التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعلى الأخص الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وتقديم التسهيلات الائتمانية .

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات والضوابط المتعلقة بهذه الإعفاءات وعلى الأخص :

- أ- شروط الاستفادة من المساعدات والمزايا وألوية المشروعات الصناعية في ذلك .
- ب- تشكيل لجنة فحص طلبات المساعدة والإعفاء وتحديد اختصاصاتها ونطاق عملها .
- ج- شروط استمرار الاستفادة من أحكام الإعفاءات والمساعدات والمزايا وجواز إيقافها وإلغائها .

قانون رقم (9) لسنة 1372 و.ر.
بتقرير بعض الأحكام بشأن المصرف الريفي

صاغ القانون الآتي :

المادة (1)

يعفى المصرف الريفي من كافة الضرائب والرسوم على موجوداته وأملكه ودخول عملياته .